بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم الأسرة بين المنظور الديني وفلسفة الدستور الجديد

د. فريدة زمرد
أستاذة بدار الحديث الحسنية
عضو المكتب التنفيذي للرابطة المحمدية للعلماء

المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية
الأربعاء 30 ماي 2012

تقديم

لن نكون مبالغين إذا قلنا إن مفهوم الأسرة يشكل نقطة التقاء مشتركة بين التصور الإسلامي وفلسفة الدستور الجديد، فإذا كان استعمال الدستور مصطلح "الأسرة" يعبر عن رؤية جد متقدمة تتجاوز التصورات التجزيئية لمكونات المجتمع، وتنظر إلى هذه المكونات باعتبارها كلا واحدا متكاملا؛ فإن هذا التصور يمثل في الحقيقة جزءا من روح الدين الإسلامي الذي نجد نصوصه المؤسسة تؤكد على ضرورة النظر إلى وضع المرأة باعتبارها جزءا من الأسرة، كما نجدها لا تفصل الأسرة عن باقي مكونات المجتمع بما في ذلك المجتمع الإنساني الكبير.

وسأبدأ بعرض تصور الدستور للأسرة ثم أبين انسجام هذا التصور مع المبادئ الدينية الأساسية في موضوع الأسرة.

1. وضعية الأسرة داخل الدستور الجديد

جاءت الإشارة إلى الأسرة في الدستور الجديد في عدة فصول مرة باللفظ ومرات بما يدل عليه. أهمها ما جاء في الفصل 32 الثاني والثلاثين من الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية:

(الأسرة القائمة على **علاقة الزواج الشرعي** هي **الخلية الأساسية للمجتمع.**)

والحق أن هذا الفصل يتأسس على فصل يرد قبله وهو الفصل 19 التاسع عشر:

(يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا

في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور **وثوابت المملكة وقوانينها).**

إن قراءة أولية في هذين النصين يمكن أن نخلص منها إلى ملاحظتين:

الأولى: أن الأسرة تتأسس على علاقة الزواج الشرعية، وهذه إشارة إلى الجذور والأصول التي تنشأ منها الأسرة، ومفهوم الزواج الشرعي هنا واضح في الدلالة على هذه الأصول، ثم هي تمثل الخلية الأساس المكونة للمجتمع، وهذه إشارة إلى الامتدادات والأبعاد المجتمعية للأسرة، حيث تصبح الأسرة في حد ذاتها أصلا وجذرا للمجتمعات الإنسانية.

الثانية: أن علاقة الزواج الشرعي تعنى علاقة بين رجل وامرأة، وهي علاقة تبنى حسب الفصل 19 على مبدأ المساواة المنسجم مع ثوابت المملكة وفي مقدمة هذه الثوابت: الإسلام..

هذه الفلسفة (تأسيس الأسرة على الزواج الشرعي، واعتبارها أساس المجتمع، وقيام العلاقة بين الزوجين على مبدأ المساواة) نجدها في عمومها تتناغم **إلى حد كبير** مع ما جاء في النصوص المؤسسة لثقافتنا الإسلامية وفي مقدمتها القرآن الكريم، الذي نحتاج فعلا إلى إعادة قراءة مفاهيمه المتعلقة بقضية الأسرة، في علاقتها ببعضها، وليس بصورة تجزيئية أحادية، وهنا أنتقل إلى النقطة الثانية التي أبين من خلالها أهم الأسس التي يبنى عليها مفهوم الأسرة في القرآن.

2. التصور الإسلامي لمفهوم الأسرة

لا نجد في القرآن لفظ (أسرة) لكننا نجد ما يدل عليه كما نجده يتحدث عن مكونات الأسرة وعن العلاقة بينها، وهي أساسا: الزوج والزوجة والأبناء، لكننا نجده يستعمل لفظا دالا على مفهوم الأسرة وهو لفظ الأهل، ومفهوم الأهل في أغلب موارده يجعل المرأة **جزءا من الأسرة**، كما أنه يبين في سياقات كثيرة طبيعة الرابطة التي يجب أن تجمع الزوجين، **وهي رابطة الدين، ولذلك كان التنصيص (في الدستور) على اعتبار الأسرة ناتجة عن زواج شرعي أمرا مؤسسا على روح الدين.**

الزوجية أساس للأسرة

إن الأسرة في التصور الإسلامي تنبني على أساس **رابطة الزواج**، تلك الرابطة الجامعة بين الرجل والمرأة، لذا سنقف مع هذا المفهوم في القرآن لبيان لأهميته في توجيه وتصحيح تصورنا لمسألة الأسرة.

وأود الإشارة بداية أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الزواج بالمعنى الفقهي القانوني الضيق فحسب، بل تحدث عن مفهوم أوسع هو مفهوم الزوجية أو التزاوج الذي يمثل **قانونا كونيا تخضع له كل الكائنات (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ)** [يس : 36] (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الذاريات: 49]

وضمن هذا الكل نجد الألفاظ الدالة على الزوجية في المجال الإنساني، وتحديدا في مجال العلاقات الأسرية: ومنها لفظ (الزوج) الذي يستعمل يأتي للدلالة على المرأة المتزوجة، ويأتي أحيانا للدلالة على الرجل والمرأة معا، وذلك بصيغة الجمع (أزواج)، ويأتي أحيانا قليلة للدلالة على الرجل (ثلاث مرات).

وبالتأمل في هذه الموارد جميعا يمكن أن نستنتج أن الدلالة العامة لمفهوم الزوجية لا تكاد تخرج عن معنى **الأصناف والأنواع المتقابلة**، سواء تعلق الأمر بالنوع الإنساني، أي المرأة والرجل، أو النوع غير الإنساني، أي الحيوان والنبات وسائر الكائنات. **وهذا التقابل** يستلزم **تكاملا** بين النوعين بحيث لا يتصور وجود زوج دون زوج... وهنا يصبح كل من المرأة والرجل المكونين للزوج جزءا من الأجزاء المكوّنة للوجود الإنساني، فكل منهما لا يستقيم وجوده إلا بالآخر، كما لا يستقيم وجود المجتمع الإنساني إلا بوجود الزوجين معا.

هذا هو المعنى الذي يجب أن يوجه فهمنا للآيات التي تضمنت أحكام تنظيم الأسرة سواء تعلق الأمر بالزواج أو بالطلاق أو الإرث أو غير ذلك من التشريعات.

مقتضيات وشروط الزوجية

إن الناظر في مفهوم الزوجية في القرآن يجده محاطا **بمقتضيات وشروط** تمثل الأساس الذي تبنى عليه الزوجية، وتجعل من الزوجية ميثاقا سليما وصالحا لتكوين الأسرة، هذه المقتضيات يمكن الحديث عن أهمها وهي:

الانسجام على المستوى العاطفي

المساواة على المستوى الحقوقي

التكاملية على المستوى الوظائفي الاجتماعي

الانسجام على المستوى العاطفي

وقد عبر القرآن عن هذا الانسجام بألفاظ دالة كالمودة والرحمة والسكن جاء في سورة الأعراف: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا **زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ** إِلَيْهَا﴾[1]. وفي سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ **أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا** إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم **مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

ودلالة لفظ السكن هنا واضحة في الإشارة إلى كل ما يسكن إليه ويطمئن إليه، **وكل ما يوفر الراحة النفسية والاجتماعية والمادية اللازمة لتعايش الزوجين** ولرعاية الأبناء أيضا.

---

[1]– سورة الأعراف : الآية 189.

[2]– سورة الروم : الآية 21.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أهمية **السكن المادي** بالنسبة للأسرة لأن السكن المادي هو أحد مقومات السكن النفسي، ولذلك كان من حق الزوجة، إذا انفرط عقد الزوجية وحدث ما ينقطع به أسباب السكن المعنوي، أقصد عند حصول الطلاق، كان من حقها أن يوفر لها السكن المادي حفظا لها وللأبناء ولا يعفي الزوج من مسؤوليته في إسكان مطلقته بما يكفل لها أسباب العيش الكريم، وذلك ما جاء في قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3].

ومن المفاهيم المكملة لمعنى السكن: **المودة والرحمة** و"الرحمة رقة في المشاعر وتعطف تقتضي الإحسان إلى المرحوم"[4]، وأما المودة فمحبة الشيء و تمني كونه "رغبة في وجود الشيء المحبوب"[5]، ولذلك كانت **المودة سببا في اجتماع الزوجين** ولكونهما مع بعض ومن ثم كان البدء بها في الآية، وأما **الرحمة فهي السبب في استمرارية هذا التعايش**، إذ بالعطف والرحمة والإحسان تدوم المعاشرة وتستمر، وأما المظلل على هذه القيم والقائم على وجودها جميعها فهو السكن.

إن تأسيس علاقة الزوجية على السكن والمودة والرحمة يمثل الأساس النفسي السوي الذي يمكن الزوجين من استقبال ثمار علاقتهما وهم الأبناء في جو طبيعي، ولا أحتاج إلى التنبيه على أهمية وقيمة الاستقرار النفسي في تكوين سليم وتربية سليمة للأطفال، وتلك هي البداية السليمة في مسار تكوُّن الأسرة...

<u>المساواة على المستوى الحقوقي</u>

وفي تحليل وضعية الأسرة في فلسفة الدستور الجديد من خلال النصين السابقين نجد الإشارة إلى تأسيس الأسرة على مبدأ المساواة في الحقوق والحريات المنسجم **مع ثوابت المملكة، (**وفي مقدمتها الدين الإسلامي**)**.

وهذا أمر يقتضي منا بيان حقيقة هذه المساواة كما يعرضها القرآن الكريم، ويمكن إيجازا توضيح هذه المساواة في الحقوق العامة من خلال ثلاث مستويات:

(المستوى الأول**)** ويمكن أن أمثل له بمبدأ **الاستخلاف** الذي تعتبر المرأة بموجب عقده مسئولة عن تبعات هذه المهمة، مثل الرجل، من عمارة وإصلاح للأرض وحسن تدبير لمواردها، وثرواتها والحفاظ على مقدراتها. ومن عمل وفق المبادئ العليا للدين من إيمان وإخلاص وتقوى وعدل. ولنتأمل هذه الآيات الكريمات:

---

[3]– سورة الطلاق : الآية 6.

[4]– مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق مصطفى بن العدوي، مكتبة فياض للتجارة و التوزيع، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م، مادة (رحم)، ص : 254

[5] – المصدر السابق نفسه، مادة (ود)، ص: 668.

(وَمَن **يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ** مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ **مُؤْمِنٌ** فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً) [النساء: 124] ، (مَنْ **عَمِلَ صَالِحاً** مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ **مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً** وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) [النحل: 97.]، (وإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** ثُمَّ اهْتَدَى) [طه: 82].

(المستوى الثاني) من المساواة في مجال المشاركة السياسية تتجلى في مشاركة المرأة الرجل في الهجرة والبيعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهي أمور ترمز إلى **مشاركة النساء في الفعل السياسي**، على قدم المساواة مع الرجال:

– فالإسلام منح النساء الحق في إبداء رأيهن في الحاكم، والمشاركة في مبايعته

– ومنحهن شخصية قانونية مستقلة، تجعلهن ملتزمات بكل ما يترتب على اختياراتهن من مسؤوليات، وليسن تابعات للرجل في هذا المجال.

– ومنحهن الحق في أن يكن أعضاء فاعلة في جميع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية التي يمكن أن تنبثق عن جسم الدولة...

– كما منحهن الحق في القيام بواجب الإصلاح والتغيير المجتمعيين ومحاربة مظاهر الفساد الأخلاقي والاجتماعي، وإسداء التناصح من أجل الصالح العام، وقد أكد التاريخ انخراط النساء فعليا في هذا الواجب بشكل تنظيمي.

وفي(المستوى الثالث) يمكن رصد مظهر آخر لهذه المساواة في المجال الاقتصادي فقد بينت الآية الكريمة: (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا **اكْتَسَبُوا** وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا **اكْتَسَبْنَ** وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [النساء : 32] أن **العمل والكسب** وسيلة لتجاوز إشكالية التفاوت في بعض الأمور والاختصاصات بين الرجال والنساء.

ويستنبط من النص أيضا **المساواة بين الرجال والنساء في حق التملك**، **والكسب المادي** وما يترتب عليه من حقوق في تحمل الالتزامات المادية وإبرام العقود، وغير ذلك من تبعات مادية يكون للنساء فيها **الاستقلالية المطلقة**...

التكاملية على المستوى الوظائفي الاجتماعي

يرى الكثير من الفاعلين في مجال الدراسات النسائية أن مبدأ التكاملية فيه نوع من الانتقاص من حقوق المرأة، ولذلك يرفضه البعض ويصر على مبدأ المساواة، لكننا إذا تأملنا نصوص القرآن الكريم ، نجد أن القرآن الكريم عالج مسألة الأسرة والعلاقة بين الزوجين بتصور شمولي نسقي متكامل، لا يمكن الأخذ منه بطرف دون طرف، ولا يمكن – وهذا هو المهم – أن نفهم بعضه دون بعض.

إن قراءة مختلفة للنص القرآني تنطلق من اعتباره نصا نسقيا وليس مجموعة من الآيات المتناثرة، وباعتباره نسقا من المفاهيم المترابطة، سيجعلنا دون شك نعيد النظر في فهمنا للكثير من القضايا المتعلقة بالموضوع الذي نتدارسه.

التكاملية على مستوى الوظائف الأسرية:

تتحدد من خلال **مفهوم القوامة** الذي يدل على المشاركة على سبيل **التكامل** لا المساواة في تدبير الشأن الأسري، وذلك راجع إلى طبيعة هذا التدبير الذي يقتضي تظافر جهود الزوجين معا **وتكاملهما** في التدبير المادي والمعنوي لشؤون الأسرة، نظرا لطبيعة وخصائص كل منهما، وهذا ما توضحه الآية الكريمة:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ **بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: 34]،حيث تثبت الجملة الدالة على سبب القوامة (بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) **تفاضلا متبادلا**، بمعنى أن كل واحد منهما فضل على الآخر بمميزات تحدد طبيعة مشاركته في هذا التدبير الأسري، وفي النهاية تكون النتيجة وهذا هو المهم: مشاركتمها معا في هذا التدبير، والرعاية التي تدخل ضمن مسؤولياتهما طبقا للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري: (...والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها). أما إرجاع القوامة إلى المزية الذاتية للرجل أي تميزه النوعي، فلا تنطق به الآية.

إن هذا التكامل في الوظائف الأسرة يجب أن يفهم في ظل المساواة على مستوى الحقوق العامة وفي ظل الانسجام على المستوى العاطفي، فهو نسق مترابط يؤدي في المجموع إلى فهم سليم لمفهوم الأسرة وللمقتضيات والشروط التي تتأسس عليها....

لكن الأهم من هذا كله هو كيف **نفعل هذه المبادئ العامة وننزل هذه النصوص الكلية في الواقع**، إن هذا الأمر منوط دون شك في خطوة أولى بصياغتها في شكل أحكام وقوانين دستورية، ثم في خطوة ثانية في تفعيل هذه القوانين.

وقد كان تنصيص الدستور الجديد على الأسرة بهذا المفهوم المتناغم مع روح الدين الإسلامي، خطوة رائدة في سبيل التخطيط لبناء مجتمع سليم، وإنا لنأمل أن يتم تحقيق هذا التخطيط بتفعيل هذه المبادئ عبر **إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، وغيره من أشكال التفعيل والتنزيل.

والله الموفق